

ومضرّته. وكذلك جميع ما جرى في الحديبية من هذا الباب، من التزام تلك الشروط التي ظاهرها ضرر على المسلمين، ولكن صارت هي عين المصلحة لهم. ومن هذا: أمره بكف الأيدي قبل أن يهاجر الرسول إلى المدينة؛ لأن الأمر بالقتال في ذلك الوقت أعظم ضرراً من الصبر والإخلاد إلى السكينة. ولعل من هذا مفهوم قوله: ﴿فَذِكْرُ إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَ﴾ [الأعلى: ٩]، يعني: فإن ضررت فترك التذكرة الموجب للضرر الكبير هو المتعين، والآيات في هذا النوع كثيرة جداً.

ومن الثالث: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، هذا كالتعليق العام: أن كل ما كانت مضرّته وإثمه أكبر من نفعه، فإن الله من حكمته لا بد أن يمنع منه عباده ويحرّمه عليهم، وهذا الأصل العظيم؛ كما أنه ثابت شرعاً، فإنه هو المعقول بين الناس المفطورين على استحسانه والعمل به في الأمور الدينية والدنيوية، والله أعلم.



التعليق

والقاعدة الثانية: «دفع المفسدة مقدماً على جلب المصلحة»؛ لأن سبّ آهتهم لا شك أنه مصلحة، لكن سبّ الله أعظم جرماً.


وهناك قاعدة ثالثة، وهي: «أن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، وتقليل المفاسد ما أمكن»، هذه القاعدة التي سار عليها هذا الدين، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰٓقِ

﴿هُوَ أَفَّمُ﴾ [الإسراء: ٩]، فالدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، وتقليل المفاسد بقدر الإمكان.

وهذا يجمع القواعد الثلاثة؛ لأن المصالح المرسلة الصحيحة أنها ليست ثابتة، وأن المصلحة إن شهد الشرع لها، فهي داخلة في المصالح الشرعية، وإن لم يشهد لها الشرع، أو شهد بقبحها فهي ليست مصلحة وإن ظن صاحبها أنها مصلحة، فلا ثبت دليلاً يسمى «المصالح المرسلة»؛ لأن إثباتها دليلاً يجعل كل إنسان يقول هذا من المصالح المرسلة! كما قيل في تحليل ربا البنوك أنه من المصالح المرسلة.

فائدة: رجل يفعل منكراً، لو نهيه عنه لانتقل إلى منكر! فدعه يبقى على منكره فإنه أهون، كما ذكر أن شيخ الإسلام حين استولى التتار على الشام مرّ بطائفة من الجندي يشربون الخمر، ويعبثون باللهو، ولم يقل لهم شيئاً! وكان معه صاحب له، فقال له: لماذا لم تنه هؤلاء عن المنكر؟ قال: لأنني لو نهيتهم عن ذلك لتركوه وذهبوا يعيشون فساداً في أراضي وأموال المسلمين، وبقاوئهم على ما هم عليه من المنكر أهون من الاعتداء على المسلمين، وعلى حرماتهم.





القاعدة السادسة والثلاثون:

**طريقة القرآن إباحة الاقتصاص من المعتمدي،
ومقابله بمثل عدوانه، والنهي عن ظلمه،
والندب إلى العفو والإحسان.**

التعليق

هذه ثلاثة حالات: اقتصاص جائز، ظلم ممنوع، عفو وإحسان مطلوب. لكن هذا الأخير يجب أن يقيد بما إذا كان فيه إصلاح؛ لأن الله يقول: «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [الشورى: ٤٠]. أما لو جاءنا رجل مجرم قد فعل جريمته، وقلنا له: عفونا عنك! فقال: الله يعافيكم، ثم أخذ العصا وذهب يضرب الناس، فهل في عفونا هذا إصلاح؟ الجواب: لا، ولهذا يجب في هذه المسائل أن ينظر الإنسان إلى الأمور بعين العقل، لا بعين العاطفة.

يأتي رجل متهرور - مثلاً - ويدرس ابنًا لك أو أخًا، فيجيء الناس الذين عقولهم في عيونهم فقط، يصيحون عليك: ارحم هذا الرجل! أعتقه! له أولاد، له كذا، له كذا! ويأتون بما يرقق النفس للعفو عن هذا الرجل، لكن لا يعلمون أن هذا الرجل لو عفونا عنه الآن لأتانا بليلة أخرى في آخر النهار، فهذا ليس أهلاً للعفو؛ فكل النصوص التي تحدث على العفو يجب أن تكون مقيدة بقوله تعالى: «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [الشورى: ٤٠]؛ لأنه إذا لم يكن مع العفو إصلاح كان ظالماً، والظلم ممنوع.

وهذا في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا
عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّمْتُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّادِقِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، ﴿وَجَزَّا
سَيِّئَاتِهِمْ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَاجْرَمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾
[الشورى: ٤٠]، فذكر المراتب الثلاث؛ ولما كان القتال في المسجد
الحرام محرماً، قال تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّافِرِينَ﴾
إلى قوله: ﴿... فَإِنْ أَنْهَوْهَا فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ١٩٣﴾ الشهر المحرم يا شهرين
﴿الْحَرَامُ وَالْمُحْرَمُ قَصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤ - ١٩١]، وهو كل ما حرم الله، وأمر
بااحترامه؛ فمن انتهكه فقد أباح الله الاقتراض منه بقدر ما اعتدى به
لا أكثر. وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ
وَأَتَقْوَا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ وَالْعَبُدُ بِالْعَبُدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ﴿وَكَيْبَانَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ
جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:
٣٣]، ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]
والآيات في هذا المعنى كثيرة، والله أعلم.

التعليق

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا﴾ هو
سلطان شرعى طبعاً، وربما كوني أيضاً؛ بأن ييسّر الله العثور على
هذا القاتل، فيُقتل، ولهذا يقول العامة: «قاتل مقتول ولو بعد
 حين»؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا﴾. ويدل على
هذا أنه شامل للسلطان الكوني والشرعى، قوله: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي
الْقَتْلِ﴾، يعني: كأن الأمر مفروغ منه، وأن هذا القاتل لا بد أن
يُقتل؛ لكن لا يسرف الولي في قتله، ولا يتجاوز ويتعذر.

القاعدة السابعة والثلاثون:

اعتبر الله القصد والإرادة
في ترتيب الأحكام على أعمال العباد.

وهذا الأصل العظيم صرّح به النبي ﷺ، في قوله: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، والمقصود هنا أنه ورد آيات كثيرة جداً في هذا الأصل.

فمنها: وهو أعظمها أنه رتب حصول الأجر العظيم على الأعمال بيارادة وجهه، لما ذكر الصدقة والمعروف، والإصلاح بين الناس قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] ...

التعليق

الأمر بهذه الأشياء خير، من المعروف، والصدقة، والإصلاح بين الناس. لكن ثواب الآخرة لا يأتي إلا بالنسبة الخالصة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. أما من يفعله رباء وسمعة، والعياذ بالله، فإنه وإن ترتب على فعله الخير، وحصل الإصلاح، والصدقة والمعروف، فإنه لا يؤتى عليه أجرًا عظيماً.



(١) أخرجه البخاري في بده الوفي، باب كيف كان بده الوفي إلى رسول الله ﷺ
Hadith number (١) / (٩١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الاعمال
بالنية...». Hadith number (٣) / (١٩٠٧) (١٥١٥).

... وقال: ﴿وَمِنْهُ أَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَكَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وفي مقابله قال: ﴿رِثَاءَ الَّتَّاِس﴾ [النساء: ٣٨]. ووصف اللهنبيه وخيار خلقه من الصحابة رضي الله عنهم بأنهم ﴿يَتَعَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى في الرجعة: ﴿وَبِعَوْلَهُنَّ أَحَقُ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّرَتُ يُوصَنِ إِلَيْهَا أَوْ دَيْنِ عَيْرَ مُضَارِّ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفَسًا فَلْكُوهُ هَيْئًا مَرْيَقًا﴾ [النساء: ٤]، و﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضِنِكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وفي دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت. ﴿وَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وذكر الله قتل الخطأ، ورتب عليه الدية والكافرة، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَعَصِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ أَنْعَمٍ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ أَنْفُسُكُمْ فَلَا حَذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٥] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن أعمال الأبدان، وأقوال اللسان؛ صحتها وفسادها، وترتباً لأجرها أو وزرها، بحسب ما قام بالقلب.



القاعدة الثامنة والثلاثون:

قد دلت آيات كثيرة على جبر خاطر المنكسر قلبه،
ومن تشوفت نفسه لأمر من الأمور، إيجاباً أو استحباباً.

وهذه قاعدة لطيفة، اعتبرها الباري، وأرشد عباده إليها في عدة آيات:
منها: المطلقة، فإنه لما كانت في الغالب منكسرة القلب، حزينة
على فراق بعلها؛ أمر الله بمحنتها على الموسوع قدره، وعلى المُقتَر
قدرها، متابعاً بالمعروف.

وكذلك من مات زوجها عنها، فإن من تمام جبر خاطرها أن
تمكث عند أهلها سنة كاملة وصبة ومتعة مرغبة فيها. وكذلك
أوجب الله للزوجة على الزوج النفقة، والكسوة في مدة العدة إذا
كانت رجوبة، أو كانت حاملاً مطلقاً.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُلُّوا لَهُمْ فَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

ويدخل الواجب والمستحب في مثل قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

التعليق

وذلك لأن يوم الحصاد يحضره الفقراء في الغالب، فكان
إعطاؤهم مناسباً جداً؛ لأنك أنت تحصد الزرع، وتكدسه، وتذخره؛
فينبغي أن لا تحرم هؤلاء الفقراء منه.

وكذلك إخباره عن عقوبة أصحاب الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبيحين، وتواصوا أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين.

وقال تعالى: ﴿إِمَّا يَلْفَغَ عِنْدَكُوكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أُفْيَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۚ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الظُّلْلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

التعليق

قوله: ﴿إِمَّا يَلْفَغَ عِنْدَكُوكَبَرَ﴾؛ لأنه إذا بلغت الأُم والأُب الكبر ضعفت نفوسهما ورقت، واحتاجا إلى من يرحمهما، هذا من وجه، ومن وجه آخر: إذا بلغا الكبر، فإن الإنسان يملّ منها ويتعب، ويحتاج أن يُوصى بهما خيراً في مثل هذه الحال.



إلى قوله: ﴿وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٦].

وقد ذكر الله جبره لقلوب أنبيائه وأصفيائه أوقات الشدّات، وإجابتهم لأدعیتهم أوقات الحاجات والضرورات، وأمر عباده بانتظار الفرج عند الأزمات، فهذا أصل قد اعتبره الله وأرشد إليه؛ فينبغي للعبد أن يكون على باله في وقت المناسبات، ويعتبره عند وجود سببه.

التعليق

هذا من الآداب العالية، والخصال الحميدة، أنه عندما تجد الإنسان منكسر القلب إما لفوات محظوظ أو غير ذلك؛ فينبغي أن

تُدخل عليه الفرح والسرور، وتهون عليه المصيبة بتذكيره بما هو أعظم، فإذا تلف له مال، تقول: إن من الناس من تلفت لهم أموالهم كلها، وإذا أُصيب بمرض في عينه، تقول: إن بعض الناس قد يصاب بالعمى، وهكذا، حتى تخفف عليه الأمور، ومن ذلك تعزية المصاب.



القاعدة التاسعة والثلاثون:

في طريقة القرآن في أحوال السياسة الداخلية والخارجية.

طريقة القرآن في هذا أعلى طريقة، وأقرب إلى حصول جميع المصالح الكلية، وإلى دفع المفاسد، ولو لم يكن في القرآن من هذا النوع إلا قوله تعالى: ﴿وَسَأِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وإخباره عن المؤمنين أن أمرهم شوريٌ بينهم؛ فالامر مفرد مضاد إلى المؤمنين، وفي الآية الأولى قد دخلت عليه «أَل» المفيدة للعموم والاستغراق، يعني: أن جميع أمور المؤمنين، وشئونهم، واستجلاب مصالحهم، واستدفاع مضارّهم، معلق بالشوري، والتراؤد على تعين الأمر الذي يجرون عليه، وقد اتفق العقلاء أن الطريق الوحيد للصلاح الديني والدنيوي هو طريق الشوري، فالمسلمون قد أرشدهم الله إلى أن يهتدوا إلى مصالحهم وكيفية الوصول إليها بإعمال أفكارهم مجتمعة، فإذا تعينت المصلحة في طريق سلكوه، وإذا تعينت المضرة في طريق تركوه، وإذا كان في ذلك مصلحة ومضرّة نظروا أيها أقوى، وأدلّى، وأحسن عاقبة، وإذا رأوا أمراً من الأمور هو المصلحة، ولكن ليست أسبابه عتيدة عندهم، ولا لهم قدرة عليها؛ نظروا بأي شيء تدرك تلك الأسباب، وبأي حالة تُنال على وجه لا يضرّ. وإذا رأوا مصالحهم تتوقف على الاستعداد بالفنون الحديثة، والاختراعات الباهرة؛ سعوا لذلك بحسب اقتدارهم، ولم يملّكهم اليأس والاتكال على غيرهم الملقي إلى التهلكة. وإذا عرفوا - وقد عرفوا - أن السعي

لاتفاق الكلمة، وتوحيد الأمة، هو الطريق الأقوم للقوة المعنوية؛ جذوا في هذا واجهدوا. وإذا رأوا المصلحة في المقاومة والمهاجمة، أو في المسالمة والمدافعة بحسب الإمكان؛ سلكوا ما تعينت مصلحته، فيقدمون في موضع الإقدام، ويُحجمون في موضع الإحجام. وبالجملة، لا يدعون مصلحة داخلية ولا خارجية، دققة ولا جليلة؛ إلا تشاوروا فيها، وفي طريق تحصيلها وتنميتها، ودفع ما يضادها وينقصها؛ فهذا النظام العجيب الذي أرشد إليه القرآن هو النظام الذي يصلح في كل زمان ومكان، وفي كل أمة ضعيفة أو قوية.

ومن ذلك قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأనفال: ٦٠]، فهذه الآية نص صريح بوجوب الاستعداد للأعداء بما استطاعه المسلمون من قوة عقلية، ومعنوية، ومادية؛ مما لا يمكن حصر أفراده، وفي كل وقت يتبعين سلوك ما يلائم ذلك الوقت ويناسبه؛ ومن ذلك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذُّوا جَذَرَكُمْ» [النساء: ٧١]، ونحوها من الآيات التي أرشد الله فيها إلى التحرّز من الأعداء؛ فكل طريق وسبب يُتحرّز به من الأعداء، فإنه داخل في هذا، ولكل وقت لبوسّه.

ومن عجيب ما نبه عليه القرآن من النظام الوحديد: أن الله عاتب المؤمنين بقوله: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَدَّ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِّلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَبِكُمْ» [آل عمران: ١٤٤]، فأرشد عباده إلى أنه ينبغي أن يكونوا بحالة من جريان الأمور على طريقها؛ لا يزعهم عنها فقد رئيس وإن عظم، وما ذاك إلا بأن يستعدوا لكل أمر من أمورهم الدينية والدنيوية بعدة أنساس إذا فقد أحدهم قام به غيره، وأن

تكون الأمة متوحّدة في إرادتها، وعزمها، ومقاصدها، وجميع شؤونها، قصدهم جميعاً أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تقوم جميع الأمور بحسب قدرتهم.

وقال تعالى: ﴿فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أي: اتقوا غضبه وعقابه بالقيام بما أمر به من كلّ ما فيه الخير والصلاح لكم جماعة ومنفردین؛ فكل مصلحة أمر الله بها وهي متوقفة في حصولها أو في كمالها على أمر من الأمور السابقة أو اللاحقة، فإنه يجب تحصيلها بحسب الاستطاعة، فلا يكلفهم الله ما لا يطيقون، وكذلك كل مفسدة ومضرّة لا يمكن اجتنابها إلا بسلوك بعض الطرق السابقة أو اللاحقة، فإنها داخلة في تقوى الله تعالى؛ وذلك أن لازم الحق حق، والوسائل لها أحکام المقاصد.

التعليق

وأشار شيخنا - رحمه الله - إلى شيئين:

الأول: الشورى، بأن تجتمع الأمة، وتتشاور في أمورها الداخلية والخارجية؛ لأنه إذا صدر الأمر من الشورى لم يكن رأياً واحداً، بل عدة آراء. ومن المعلوم أن تعدد الآراء أقرب إلى الصواب من الرأي الواحد، فإن الإنسان أحياناً إذا كرر النظر في الأمر يتبيّن له خطأ الرأي الأول الذي كان عنده لأول مرة. أحياناً ينفذ شيئاً، ثم يقول: ليتبين لي لم أنفذ، ليتبين بقيت أتروى في الأمر وأنظر، حتى يكون الحكم على يقين وتأكد. هذا وهو إنسان واحد يجد من نفسه أنه كلما كرر الأمر ونظر فيه، كان إلى الصواب أقرب، فكيف إذا كانوا جماعة؟! ولكن المشكّل في زمننا هذا هو

أنك لا تقاد تجد شخصاً حسن النية، مخلصاً، وهذه هي البالية. لا تقاد تجد إنساناً يتكلم في أمور السياسة الداخلية والخارجية، وهو يقصد مصلحة الأمة، وهذا هو الذي يجعل الإنسان يتحير أحياناً، ويقول: ماذا تنفع الشورى، وكل واحد من هؤلاء المتشاورين لا يسعى إلا لمصلحة خاصة؟ ولهذا تأمل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، يعني: ينظرون إلى هذا الأمر والذي هو أمر الجميع، وليس أمراً خاصاً؛ فهذا هو الذي يوجب أن يقول القائل: كيف يمكن أن نحصل على الشورى؟ وأين مَنْ نثق بدينه وأمانته ونصحه؟ هذا قليل، لو وجدنا شخصاً جيداً في الرأي والتدبير، قد يكون خائناً من حيث الأمانة. ولو وجدنا أميناً مخلصاً، فقد يكون ضعيفاً من جهة الرأي والتفكير؛ فأمر الشورى لا شك أنه خير، ولكن مشكلته أنك لا تقاد تجد مَنْ هو أهل للشورى.

الأمر الثاني: مما أشار إليه الشيخ - رحمه الله -، أنه ينبغي للناس أن يعتزوا بأنفسهم لا بقوادهم، وأن يعتقد كل واحد منهم أنه نفس ذلك القائد؛ لأنهم إذا جعلوا القيادة لواحد، حقيقة، وظاهراً، وتصرفاً، فإنها تهون نفوسهم إذا فقد ذلك الواحد، وقد أرشد الله إلى ذلك في قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَدَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيْهِ أَعْقَبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، هل إذا مات محمد ﷺ ما يبقى لكم بقية على الإسلام؟! هذا ليس بصحيح، وهكذا ينبغي لنا أن لا نركز على الرئيس الواحد، بل نعتقد أننا كلنا قائم مقام هذا الرجل حتى لا نفقده إذا فقد، وأن نجعل العمل سائراً على ما هو عليه، وهذا الأمران مهمان، ولهذا يذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه إذا رأى قائداً قد ركب الناس وأعجبوا

به، فإنه يعزله؛ وإنما يعزله لسبعين: السبب الأول: أن لا يتكل الناس عليه، والسبب الثاني: طرداً لإعجابه بنفسه، وارتفاعه، وتعاليه، وتكبره، فهذه أيضاً مهمة جداً؛ ولهذا نسمع عن بعض الخطباء من رؤساء العرب الذين ملكوا القلوب في وقتهم، يقول: أنا لست فلاناً، ويسمى نفسه، ولكنكم كلكم فلاناً فانظر كيف يكون التأثير والتوجيه! كلكم فلان! يعني: أنه إذا كانت السياسة قد أعجبتكم، وأنا محل إعجابكم، فلا يجب أن تجعلوني وكأني أتصرف لشخصي أنا، ولكن اجعلوا أنفسكم، كلكم، أنتم ذلك الرجل، والآية الكريمة التي ذكرها الشيخ تشير إلى هذا.

ومن المهم أيضاً إعداد القوة للأعداء، وتأمل قوله تعالى: «**مَنْ قُوَّةٌ**» تجد أنها نكرة في سياق الإثبات «**وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**» [الأفال: ٦٠]؛ لكنها لا تتعين بقوة معينة، فإذا كان أعداؤنا يحاربوننا بالسلاح، فإعداد القوة يكون بالسلاح. وإذا كانوا يحاربوننا بالأفكار، فإعداد القوة يكون بالأفكار، وأن ندرس أفكارهم هذه لنرد عليها؛ لأنه لا يمكن أن نعرف الباطل حتى نقرأه ونتعلمها. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب»^(١)، أي: فادرس أحوالهم، لو أردت أن ترد على صاحب الباطل، وأنت لا تعرف باطله، هل يمكن أن ترد عليه؟ أبداً، بل اعرف باطله لترد عليه، وهذه طريقة العلماء، كيف فند شيخ الإسلام - رحمه الله -، أقوال الفلاسفة والمناطقة والمتكلمين؟ لأنه - رحمه الله - درس هذه الأشياء وعرفها.

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٠١).

فتبيّن أن قوله تعالى: ﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾ نكرة، لا تتعين بقوة معينة؛ فأي سلاح يغزوننا به، فإننا نعد لهم ما نستطيع من هذه القوة. وعلى هذا، فإذا غزونا بالأخلاق، أو بالأفكار، أو بالسلاح، يجب أن نستعدّ لهم بكل هذه الأمور الثلاثة، حتى يمكن أن نقابلهم.

وهل يشترط المثل من السلاح؟ يشترط أكثر، فإن لم نستطع فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها؛ لكن قوله: ﴿مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ يدلّ على أنه يكون بقدر المستطاع من قوة، وأعداؤنا الآن سبقونا بمراحل، لكن ألا يمكن أن نتعلم؟ ألا يمكن أن نشتري منهم ما استطعنا؟ وإن كانوا هم في الحقيقة يخادعون! فيبيعون علينا التاليف في الخزائن! وفي نفس الوقت يسبّبون المشاكل بيننا؛ لأن هذا السلاح ما ينفد إلا إذا وقعت مشاكل بيننا، فيسوقونه علينا؛ وهم خبائء، لا يريدون السّلم أبداً، ولو نطحوا، لطحنا العالم، ولكنهم أذكياء؛ قالوا: لما تقدّمنا هذا التقدّم الباهر في الصناعة والسلاح وغيرهما، نأتي بالسلاح الذي كنا أعددناه أولاً، ونتخلص منه، فنعطيه هؤلاء المساكين، ونعمل لهم مشاكل، ونجعلهم يقاتلون.

أما نحن المسلمين فلو طبقنا الإسلام بمحاسنه وتشريعاته السامية، وبذلنا الواجب في سبيل الدعوة إليه، فإن معظم شعوبهم سيأتون إلينا ويدعون ضلالاتهم؛ لأن الدين عند الله الإسلام.

□ □ □

ومن الآيات الجامعة في السياسة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيَا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُكُمْ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٥٨] والأية التي بعدها؛ فالآمانات يدخل فيها أشياء كثيرة، من أجلها الولايات الكبيرة، والصغرى، والمتوسطة؛ الدينية والدنبوية، فقد أمر الله أن تؤدي إلى أهلها بأن

يُجعل فيها الأكفاء لها، وكل ولاية لها أكفاء مخصوصون، فهذا الطريق الذي أمر الله به في الولايات من أصلح الطرق لصلاح جميع الأحوال، فإن صلاح الأمور بصلاح المตولين والرؤساء فيها، والمدبرين لها، والعاملين لها، ...

التعليق

وهذا أيضاً من السياسة الموجهة لعملٍ معين، أن يختصوا به؛ فلو أردنا أن نولي شخصاً من متخرجي كلية الشريعة ليكون قائماً بتدريس كلية الهندسة لم يصلح، لا بدّ أن يكون حسب الاختصاص، فيجب أن تؤدي الأمانات إلى أهلها الذين يمكن أن يقوموا بها، ويؤدوا الأمانة فيها، ولكل مقام مقال، ولا نجعل عالم الفقه يدرس النحو، أو العالم بال نحو يدرس الفقه! لا يمكن، هذه تعتبر خيانة. هذه هي السياسة، هذه من أعظم السياسات، لو أن ولاة الأمور لاحظوها، وجعلوا كل إنسان له اختصاص بعمل أن يشغل عمله، فليس من الحكمة أن يأتي خريج كلية الشريعة الذي أنفقت عليه الحكومة ما أنفقت من الأموال، ثم يعمل عملاً كتابياً! هذا ضياع للوقت، وضياع للمال، وضياع للرجال وللأعمال. العمل الكتابي كل أحد يستطيع أن يعمل فيه، وإذا طبقنا هذه الحالة على الآية وجدنا أنها تضييع للأمانة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾. لكن ما الذي يجعل المتخرج من كلية الشريعة كاتبَ آلة، أو ما أشبه ذلك؟ ويفرح بذلك أيضاً! لأنه ربما اجتاز اختباره بالغش، وإذا صار بالغش لا يكون عنده حصيلة. وإن وقف يدرس الطلبة ارتبك

أمامهم واحتار وهم يلقون عليه سؤالاً صغيراً، ولهذا ينفر بعض المتخرجين من عمل التدريس، والسبب في ذلك أنهم مخفقون، فلذلك لا يريدون أن يعلّموا، والله أعلم.

□ □ □

ويجب تولية الأمثل **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ آلَمَيْنُ﴾** [القصص: ٢٦]، فصلاح المتولين للولايات الكبرى والصغرى عنوان صلاح الأمة، وضده بضده، ثم أرشدهم إلى الحكم بين الناس بالعدل، الذي ما قامت السماوات والأرض إلا به، ...

التعليق

قوله: «يجب تولية الأمثل فالأمثل»، ذكر الفقهاء رحمهم الله، عشرة شروط للقاضي، لو فتشت في وقتنا الحاضر عنمن تنطبق عليه ما وجدت أحداً؛ لكن قال حبر زمانه، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إنه يولي الأمثل فالأمثل، حتى إنه يولي أعدل الفاسقين إذا لم نجد عدلاً، نوليه ولو كان فاسقاً، ولا ندع الأمور تذهب بدون ولاية. فينظر الأمثل فالأمثل، ومن كان أمثل في القيام بهذا العمل ووُلِيَ من هو دونه، كان ذلك خيانة.

□ □ □

... فالعدل قوام الأمور وروحها، وبفقده تفسد الأمور، والحكم بالعدل مِنْ لازمه معرفة العدل في كل أمر من الأمور، فإذا كان المتولون للولايات هم الكُمل من الرجال، والأكفاء للأعمال، وجرت تدابيرهم وأفعالهم على العدل والسداد، متجنبين للظلم والفساد، ترقَّت الأمة وصلحت أحوالها، وتمام ذلك في الآية الأخرى التي

أمر الله فيها بطاعة ولاة الأمور، فهل يوجد أكمل وأعلى من هذه
السياسة الحكيمـة التي عاـقبـها أـحمدـ العـاقـبـ؟

التعليق

طاعة ولاة الأمور تبع لطاعة الله ورسوله، كما يشير إلى ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل: (وأطيعوا أولي الأمر)؛ بل قال: ﴿وَأُولَئِكُمْ﴾، وهذا يدل على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله. وعليه، فإذا أمر ولاة الأمور بأمرٍ فيه معصية الله ورسوله، فإنهم لا يطاعون، وإذا أمرـواـ بأـمـرـ فيـهـ طـاعـةـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ فإـنـهـمـ يـطـاعـونـ منـ وجـهـيـنـ:ـ أـولـاـ:ـ أـنـ هـذـاـ مـنـ طـاعـةـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـهـ مـنـ طـاعـةـ ولاـةـ الـأـمـرـ.ـ إـذـاـ أـمـرـواـ بـأـمـرـ لـيـسـ فيـهـ طـاعـةـ ولاـ معـصـيـةـ،ـ وـجـبـ طـاعـتـهـمـ،ـ وـهـذـهـ هيـ النـقـطـةـ التـيـ يـجـبـ أـنـ نـرـكـزـ عـلـيـهـاـ،ـ وـإـلاـ لـوـ قـلـنـاـ:ـ إـنـهـمـ لـاـ يـطـاعـونـ إـلـاـ فـيـمـاـ هوـ طـاعـةـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ؛ـ لـكـانـواـ كـغـيرـهـمـ مـنـ النـاسـ،ـ حـتـىـ الـوـاحـدـ مـنـ النـاسـ لـوـ أـمـرـكـ بـطـاعـةـ اللهـ كـانـ أـمـرـهـ مـطـاعـاـ،ـ لـاـ لـأـمـرـهـ؛ـ وـلـكـنـ لـأـنـهـ طـاعـةـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ.

ولهذا يجب علينا أن نطيع ولاة الأمور فيما نظموه لمصلحة الأمة، وإن لم يكن طاعة الله والرسول في ذاته، إلا إذا كان معصية، وأما قول بعض الجهـالـ:ـ نـحـنـ مـاـ نـطـيعـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـاـ أـمـرـ اللهـ بـهـ،ـ فـهـذـاـ مـصـادـمـةـ لـلـنـصـ؛ـ مـصـادـمـةـ لـدـلـالـتـهـ،ـ وـمـصـادـمـةـ لـهـ أـيـضاـ،ـ وـالـلهـ أـمـرـ بـطـاعـةـ ولاـةـ الـأـمـرـ إـلـاـ فـيـ الـمعـصـيـةـ.

وـظـاهـرـ قـولـهـ:ـ ﴿وَأُولَئِكُمْ﴾ـ أـنـهـ مـاـ دـامـتـ إـمـرـتـهـمـ باـقـيـةـ؛ـ فـلـهـمـ الطـاعـةـ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـواـ عـدـوـلـاـ،ـ بـلـ حـتـىـ لـوـ رـأـيـناـ مـنـ

بعضهم ما هو معصية، فإنه يجب طاعته؛ ما نقول: والله ما نطيعه إلا إذا أطاع الله! بل أطعه، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، ما لم يأمر بمعصية الله.

ولهذا تجد هؤلاء الذين نعتبرهم سفهاء، خرجوا على ولادة الأمر لمجرد أنهم رأوهم فسقة! فماذا حصل؟

حصل من الشر والفساد ما هو أعظم مما كان عليه هؤلاء الولادة، اقرأ التاريخ، من حين حصل الاختلاف على الأئمة إلى يومنا هذا، تجد الشرور والفساد كله في الخروج على ولادة الأمور. ماذا حصل من قتل عثمان رضي الله عنه؟ ومن قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ ومن قتل من قُتل من بقية الخلفاء؟ حصل الشر والفساد حتى أولئك السفهاء الذين خرجوا على ولاتهم، واستحلوا كراسיהם، وسمّوها ثورة وما أشبه ذلك، ماذا حصل منهم؟ هل أصلحوا الوضع؟ أبداً، بل إن المتأمل يجد أن الوضع الذي كان في السابق خيراً مما هو عليه الآن، كل ذلك بسبب الخروج عن طاعة الله ورسوله؛ فلو أن هؤلاء أطاعوا الله ورسوله في الصبر على ولادة الأمور، وطاعتكم في غير معصية الله؛ لرأوا خيراً كثيراً، حتى لو رأيتم يعصون الله في أمور فأطاعهم، فطاعتكم إياهم خير لك، وإنتم على أنفسكم، وإن قالوا: لا تتكلم، فلا تتكلم، وانصحهم فيما بينك وبينهم إن تمكنت، وإن فامرهم إلى الله.

يُذكر أن بعض الخلفاء من بني أمية سمع كلاماً من بعض الناس، قال: لِمَ لا يكون هذا الخليفة مثل عمر بن الخطاب، مثل علي بن أبي طالب، مثل كذا، مثل كذا؟ فجمع الناس والوجهاء،

وقال لهم: أنتم تريدون أن أكون لكم مثل عمر بن الخطاب؟ قالوا: نعم. قال: كونوا مثل الناس زمن عمر بن الخطاب، أكون لكم مثل عمر بن الخطاب! فخصمهم.

وهذا من حكمة الله، كما تكونون يولي عليكم. وليس من الحكمة أن يأتي واحد مثل عمر بن الخطاب لقوم بينهم وبين وصف عمر بن الخطاب مثلما بين المشرق والمغرب.

جاء رجل من الخوارج إلى علي بن أبي طالب، وقال: يا علي! لم راح الناس عنك، ولم يقبلوا عليك ويلتفوا حولك، كما التفوا حول أبي بكر وعمر؟ قال: لأن رجال أبي بكر وعمر أنا وأمثالي، ورجالي أنت وأمثالك؛ فخصمه.

فالولاة الآن، عليك أن تسأله لهم العافية فيما حصل لهم من المخالفات، ولكن لا تُثير الناس عليهم؛ لأنه لا يفيد أبداً، بل ما يزيد الأمر إلا شدة. قال ابن القيم وغيره: يولي على الناس من كان مثلهم، ولو رجعنا إلى هؤلاء الذين يريدون من حكامهم أن يكونوا مثل الخلفاء الراشدين، لوجدنا عندهم من البغي والحدق الشيء الكثير! بل إن هؤلاء لو تأملت أحوالهم لوجدت غاية ما عندهم أن ينالوا المنصب فقط! ولا تجد منهم التقوى الحقيقية، والإِنْابة، والرجوع لله عز وجل، بل هم متساهلون في كثير من هذه الأشياء، ويريدون أن يصلوا إلى المناصب فقط. وهذا أمر مشهور عن اشتهر بمحبة الخروج على الأئمة، وأن الغالب منهم أنهم يريدون الوصول إلى الشراء، وهذا هو الواقع، ولا حاجة بنا إلى أن نضع النقط على الحروف، ونقول: مثل كذا، وكذا؛ فهذا أمر

معلوم. كانوا في الأول قاموا على من قاموا عليه يريدون أن يمكنوا حكم الله في الأرض، فصاروا شبه الأول.

فالسياسة الشرعية هي أن نمشي على ما في كتاب الله وسنة رسوله؛ اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك، ومن رأى من أميره ما يكره فليصبر إن لم يأمر بمعصية، لو قال للناس: تعالوا؛ اضربوا على العود، غنووا، وارقصوا، قلنا له: لا سمع ولا طاعة. أو قال: اظلموا الناس، وکلُّوا أموالهم، واضربوا أبشارهم؛ ما أطعنهم في ذلك؛ لأن هذا معصية الله عز وجل. أنا لا أقول: اسكت! أنا أقول: انصحهم، وناصحهم، لكن لا تخرج عليهم.



ومن الآيات المتعلقة بالسياسة الشرعية: جميع ما شرعه الله من الحدود على الجرائم، والعقوبات على المتجرئين على حقوقه وحقوق عباده، وهي في غاية العدالة والحسن، وردع المجرمين، والنkal والتخييف لأهل الشر والفساد، وفيها صيانة لدماء الخلق وأموالهم وأعراضهم، والآيات التي فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتكلم بالحق مع من كان، وفي أي حال من الأحوال، وكذلك ما فيه من النهي عن الظلم فيه إرشاد للحرية النافعة، التي معناها التكلم بالحق، وفي الأمور التي لا محذور فيها؛ كما أن الحدود والعقوبات، والنهي عن الكلام القبيح، والفعل القبيح، فيها رد الحرية الباطلة، فإن ميزان الحرية الصحيحة النافعة: هو ما أرشد إليه القرآن. وأما إطلاق عنان الجهل والظلم، والأقوال الضارة للمجتمع، والمحللة للأخلاق؛ فإنها من أكبر أسباب الشر والفساد، وانحلال الأمور،

والفوضوية الممحضة؛ فنتائج الحرية الصحيحة أحسن النتائج، ونتائج الحرية الفاسدة أقبح النتائج؛ فالشارع فتح الباب للأولى، وأغلقه عن الثانية؛ تحصيلاً للمصالح، ودفعاً للمضار والمفاسد، والله أعلم.

التعليق

هذا صحيح، فإن الحرية المطلقة لشخص ما، تكون على حساب حرية غيره. لو أطلقنا لشخص الحرية؛ لقال: أنا أريد أن أتمتع بأموال الناس، ومساكنهم، ومراتبهم، وحتى زوجاتهم أيضاً! سيكون على حساب الآخرين. ولكن نقول: لك حرية فيما تملك فقط، وللآخرين حرية فيما يملكون؛ فالحرية الكاملة هي المبنية على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. ولا أحد أحكم من الله، ولا أعدل منه. وقد عدل عز وجل في الحرية التي منحها لعباده، فجعل لكل إنسان حرية لا يعتدي بها على حرية الآخرين. وهذا أيضاً من السياسة، فالحرية الظالمة، الجائرة، هي التي تمنع من التكلم بالخير، والتحذير من الشر. والحرية الحقة هي التي تطلق لكل إنسان القول والعمل فيما هو من حقه، هذه حرية صحيحة، نافعة، ولكل مقام مقال، يعني: حتى وإن ملکنا أن نتكلم، وأن نفعل، وكان المقام يقتضي أن لا نقول، وأن لا نفعل، فإننا لا نقول، ولا نفعل، ولا حرج في ذلك.

والسياسة أصلاً مأخوذة من ساس الشيء يسوسه، والوسائل في الأصل: هو المتولى للحيوان؛ فسائل الحيوان هو الذي يقوم بمصالحه، فالسياسة الشرعية هي المبنية على الشرع، والسياسة الوضعية هي المبنية على القانون الوضعي، يقول بعض الناس: إن

السياسة غير الدين، وإن الدين شيء، والسياسة شيء آخر! فنقول لهم: كذبتم! فالسياسة الشرعية هي السياسة الحقة، وقد جاء بها الإسلام، ومن أراد المزيد من ذلك؛ فليرجع إلى كتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإلى كتاب «الطرق الحكمية» لتلميذه ابن القيم، وقد ذكر الرجلان رحهما الله من السياسة الشرعية ما تقوم به مصالح العباد والبلاد.



القاعدة الأربعون:

في دلالة القرآن على أصول الطب.

أصول الطب ثلاثة: حفظ الصحة باستعمال الأمور النافعة، والجِمِيَّة عن الأمور الضارة، ودفع ما عرض للبدن من المؤذيات. ومسائل الطب كلها تدور على هذه القواعد، وقد نبه القرآن عليها في قوله تعالى في حفظ الصحة ودفع المؤذى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا شَرِبْوَأْ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ فأمر بالأكل والشرب اللذين لا تستقيم الأبدان إلا بهما، وأطلق ذلك ليدل على أن المأكول والمشروب بحسب ما يلائم الإنسان وينفعه في كل وقت وحال، ونهى عن الإسراف في ذلك: إما زيادة في كثرة المأكولات والمشروبات، وإما بالتخليط. وهذا حمية عن كل ما يؤذى الإنسان، فإذا كان القوت الضروري من الطعام والشراب إذا صار بحالة يتآذى منه البدن ويتضرك مُنع منه، فكيف بغيره؟! وكذلك أباح الله للمريض التيمم إذا كان استعمال الماء يضره؛ حمية له عن المضرّات كلها، وأباح للمُحرّم الذي به أذى من رأسه أن يحلقه ويغدو، وهذا من باب الاستفراغ، وإزالة ما يؤذى البدن، فكيف بما ضرره أكثر من هذا؟ ونهى عن الإلقاء باليد إلى التهلكة، فيدخل في ذلك استعمال كل ما يتضرر به الإنسان من الأغذية والأدوية، ودفع ما يضر بمدافعة الذي لم يقع والتحرّز عنه، وبمعالجة الحادث بالطريقة الطبية النافعة، وكذلك ما ذكره الله في كتابه من الأعمال كلها؛ كالجهاد، والصلوة،